

**دعوة العطاء رقم (2020/10)
شراء خدمات مياه للشرب**

السادة :

تدعو دائرة الموازنة العامة المناقصين المتخصصين للمشاركة في تقديم عروضهم لشراء خدمات مياه للشرب لمبنى الدائرة .

المرفقات :

- 1- الشروط والمواصفات الفنية .
- 2- الشروط الخاصة.
- 3- نموذج التزام (د.ل.ع 2) .
- 4- نموذج بيانات عامة (د.ل.ع 31) .

واقبلوا الإحترام ،،،

دعوة العطاء رقم (2020/10)
المواصفات الفنية

شراء خدمات مياه شرب معدنية

السادة:

المواصفات الفنية المطلوبة:

- 1- مياه شرب معبأة مطابقة لشروط القاعدة الفنية رقم (2018/1214) وحسب شروط وزارة الصحة الاردنية .
- 2- اعارة الدائرة (15) كولرات ماء (حار، بارد) بحيث لا تكون مستعمله نهائياً (جديدة) .
- 3- اعارة الدائرة (50) عبوة ماء للتبديل على ان تستبدل نفس العبوة كل (4) شهور على الاكثر، على ان تكون مستوفية للشروط الصحية لانتاج المواد البلاستيكية المستعملة لمياه الشرب .
- 4- صيانة الكولرات مجاناً وتعقيمها كل اربعة شهور .
- 5- خدمة التوصيل يوم من كل اسبوع يتم الاتفاق عليه لاحقاً .
- 6- تكون المحاسبة شهرياً حسب فاتورة مفصلة .
- 7- ان يكون العرض مغلق ومختوم .
- 8- ان يكون السعر شامل الضريبة العامة على المبيعات وكافة الضرائب والرسوم الحكومية .
- 9- ارفاق العرض خلال اسبوع من تاريخ استلام دعوة العطاء .
- 10- تقديم كفالة حسن تنفيذ 10% من قيمة العطاء عند الاحالة .
- 11- الالتزام بأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وتعليماته .

واقبلوا الإحترام ،،،

وزارة المالية
دائرة الموازنة العامة

الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم (2020/10)

تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وتعليماته (تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها) وتكون ملزمة للمناقصين، وللجنة المشتريات حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص بأنه موافق على جميع الشروط الخاصة والعامة التالية :-

- 1) تقدم العروض على نسختين متطابقتين أصل وصورة مع توقيع وختم كافة الوثائق.
- 2) تقدم الأسعار بالدينار الأردني متضمنة التوريد في الموقع الذي تحدده الدائرة، وبحيث تكون الاسعار شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الاخرى واية عوائد حكومية او غير حكومية.
- 3) على المناقص اعتماد دعوة العطاء ومرفقاتها لتعبئة عرضه عليها.
- 4) يجب ان تكون مدة سريان الكفالة تغطي مدة سريان العرض وحسب المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحد ادنى وبخلاف ذلك لن يقبل العرض.
- 5) في حال الاعتراض على المواصفات الفنية المطروحة أو وثائق الشراء، على المناقص ان يحدد المواصفة / المواصفات المعترض عليها وان يدعم اعتراضه بنشرات فنية او كتالوجات تؤكد حجته عليها وبخلاف ذلك فإن دائرة الموازنة العامة غير ملزمة بالنظر في هذه الاعتراضات وعلى ان يتم تقديم هذه الاعتراضات قبل وقت كاف من الموعد المحدد لفتح العروض وعلى ان لا يقل عن خمسة ايام عمل .
- 6) يعتبر قرار الاحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد القرار بتوقيعه على امر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطابع الا اذا ورد خلاف ذلك في القرار.
- 7) لا يتم احالة أي عطاء على شركة اجنبية ما لم يكن لها ممثل اردني او مكتب مسجل في الاردن حسب الاصول، وتتم الاحالة على الممثل الاردني او المكتب المسجل كوكيل للشركة الاجنبية وسوف يتم منح الأفضلية للمنتجات المحلية.
- 8) يتم تقديم الخدمة المطلوبة داخل مبنى دائرة الموازنة العامة .
- 9) يجب ان تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي.
- 10) يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه اجري التزاماً مع الدائرة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء (العرض المقدم من قبله).

11) يلتزم المناقص باستعمال نماذج الضمانات المرفقة التالية:-
أ. نموذج التزام (د.ل.ع 2).
ب. نموذج بيانات عامة (د.ل.ع 31).

12) يجوز قبول ضمانات سوء المصنعية من المتعهدين الذين يشاركون في العطاءات بشكل مستمر على شكل كفالة عدلية سنوية أو تعهد شخصي سنوي وحسب الحال غير محددة القيمة مصدق من كاتب العدل يضمن كافة اللوازم لجميع العطاءات التي تحال على ذلك المتعهد.

13) تقبل الاعتراضات فقط خلال المدة القانونية من تاريخ الاحالة المبدئية، ويحق للمناقص الذي تلغى عنه الاحالة المبدئية الاعتراض خلال المدة القانونية فقط.

14) أن يكون عرض السعر كامل وواضح وان يشمل السعر المقدم لجميع الضرائب الحكومية.

15) يجب أن يراعي في اللوازم الموردة أن تكون موفرة للطاقة والمياه إذا كانت طبيعة المواد تتطلب ذلك ويجب استخدام الطاقة المتجددة في حال الحاجة لذلك.

16) يجب على المناقص المتقدم ان يكون صاحب اختصاص في خدمات مياه الشرب ولديه الأهلية والملاءة المالية اللازمة.

17) يجب اعتماد اللغة العربية في تقديم العروض من قبل المناقصين.

18) يجب التوقيع على أمر الشراء (عقد الشراء) من قبل المناقص المحال عليه خلال ثلاث أيام عمل فقط.

19) يلتزم الفريق الثاني بالاستجابة بالرد وتحديد مدة إصلاح العطل في الكولرات لطلبات الدائرة للقيام بعمليات الخدمة المتعاقد عليه خلال فترة أقصاها (24) ساعة من لحظة تبليغ الفريق الثاني هاتفيا وعليه سوف يتم اعتماد غرامة تأخير عن كل ساعة بقيمة (10) دنانير أردني في حال عدم الالتزام بالحضور لعمل الصيانة اللازمة وخلال المدة المقررة وحسب الأصول وبما لا يتجاوز (15%) من قيمة العقد.

20) يكون سعر عقد الشراء ثابت وفي خلاف ذلك ينص المناقص على بند تعديل السعر.

21) سوف يتم تقييم العروض عند دراستها على أساس الجودة والكلفة.

22) يحق للجنة الشراء الغاء عملية الشراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر وحسب النظام أعلاه.

23) توقيع نموذج إقرار بحظر الاحتيال والفساد وأي ممارسات تنطوي على ذلك من قبل المناقصين.

24) تدفع قيمة الاتفاقية السنوية بشكل فواتير شهرية وحسب الاستهلاك الفعلي .

- 25) في حال مخالفة بنود العطاء يحق للجنة الشراء المحلية بتغريمه بما لا يقل عن (10%) من قيمة العقد الاجمالية والمطالبة بقيمة العطل والضرر الناشئ عن مخالفة بنود العطاء .
- 26) لا يحول فرض غرامة التأخير على المتعهد من حق الدائرة او لجنة الشراء المحلية في المطالبة بالعطل والضرر الناشئ عن التأخير في تنفيذ العقد .
- 27) الالتزام بالمواصفات الفنية (الاتفاقية) المرفقه .
- 28) يلتزم المناقص ان يذكر في عرضه مدة تنفيذ العقد ومدة التسليم .
- 29) يلتزم المناقص ان لا تقل صلاحية العرض عن (90) يوم .
- 30) يلتزم المناقص بدفع الطابع والرسوم القانونية والكفالات المطلوبة خلال عشرة ايام عمل رسمي من تاريخ توقيع عقد الشراء .
- 31) يحق للدائرة أو لجنة الشراء إلغاء عملية الشراء أو أي من إجراءات الشراء قبل توقيع المناقص عقد الشراء دون ان لا يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء بأي خسارة أو ضرر ولا يترتب على الدائرة أي التزامات مادية أو غير مادية .

مع الاحترام،،،